

قرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها

في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المشار إليه نشاط « التعامل والوساطة

والسمسة في السندات » ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع مزاوله هذا النشاط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى